الاستحلال في الدين؛ ضوابطه، أحكامه وآثاره

إعداد

د. زياد بن عبد اللّه إبراهيم الحمام

أستاذ العقيدة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

ملخص البحث

يتناول البحث بيان حقيقة الاستحلال في الدين، وصوره وضوابطه وأحكامه، وآثاره القلبية والجزائية وفق منهج أهل السنة والجماعة بهدف قصد المسلك الوسط في هذا الباب للسلامة من الوقوع في إفراط الخوارج، أو تفريط المرجئة.

وقد تم إنجاز البحث باعتماد المنهج الاستقرائي ثم الاستنباطي، وتبين من خلال البحث أن الاستحلال يطلق على اعتقاد حل الشيء وهو محرم شرعا، سواء كان معه فعل أم لا، وأنه مكفر في حال مخالفة النص والإجماع، واعتقاد حله، كما يشترط للحكم بالكفر شروط: صحة الأهلية (قدرة واختيار)، العلم بالحرمة، وانتفاء التأويل السائغ، وقد تكشَّف من خلال البحث عواقب الاستحلال في الدين المتمثلة في الزيغ وخلو العقل عن الفهم المستلزم للإيمان، وحبوط العمل وتزيين سيئه.

الكلمات المفتاحية: الاستحلال-ضوابط-الدين-القلب -أهل السنة



Abstract

The study deals with the issue of Al-Isthilal (legitimizing) in religion and its types, its controls and its provision as well as its essential and penal effects according to the approach of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah. The study aims to identify the moderate approach concerning "Al-Isthilal" to avoid the Kharijites' excessiveness (overuse) or Marajis' negligence (underuse) of Al-Isthilal.

This research has been accomplished by adopting the inductive and then the deductive method. It has been revealed through the research that (Al-Isthilal) is to legislate, whether in action or not, something that is prohibited in religion. The act of Al-Isthilal is prohibited when it is not consistent with religious texts. There are many conditions that should be met to say that Al-Isthilal is a kufer as follows: having the right eligibility, knowing types of Haraam, rejecting wrong interpretations. It has been revealed through the research that Al-Isthilal results in the distraction of mind from the true understanding of religion, the rejection of a person's deeds by Allah, and converting person's deeds to sins.

Keywords: Al-Isthilal (legitimizing) - controls - religion - essence- Ahl al-Sunnah



مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل نبيه بالكتاب المبين، وجعله حجة ظاهرة إلى يوم الدين، وجعل في كل فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. والتشريع حق الله تعالى قبل الإسلام وبعده، وهو من أعظم خصائص توحيد الألوهية فلا يملك أحد حق التحليل أو التحريم إلا الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦]، وعن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة: ٣١]. قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه"[١].

فكان من المسائل التي كثر فيها الجهل والانحراف؛ مسألة الاستحلال، وفي هذا البحث سأعرض للمنهج الوسط بين طرفي الخوارج والمرجئة، حيث إن الخوارج يتمثلون بصورة من صور الاستحلال الكفري ليخلصوا إلى الحكم بكفر سائر الصور، في حين أن طائفة المرجئة يطعنون في عضد الحق بتقرير باطلهم مستمدين ذلك من مقولات سيقت ردا

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٩٥) وقال هذا حديث غريب، وقال شيخ الإسلام: "وهو حديث حسن طويل". انظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (٧/ ٦٧)، وقد حسّنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (٣٠٩٥)، وأورده في «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٢٩٣)، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

على الخوارج أو بغير قصد التقرير والحصر؛ ولهذا لم يكن لأهل السنة أن يميلوا أو يحيدوا عن الوسط.

ولما كان ذلك كذلك، آثرت أن أشارك في بيان حقيقة الاستحلال، وصوره وضوابطه وآثاره، في بحث سميته: "الاستحلال في الدين؛ ضوابطه، أحكامه وآثاره".

مشكلة البحث:

إن الخلط في مفهوم الاستحلال في الدين والتكفير به، دونما الوقوف على المعنى، والضوابط، والأحكام الصحيحة وفق منهج أهل السنة والجماعة أوقع البعض في تكفير الناس بذريعة الاستحلال، وتوسع بعض غلاة التكفير في هذا الباب واستندوا عليه في مسائل التكفير بالمعصية، فكان لزاماً الوقوف على هذا النوع من التكفير، وبيان وجه الحق فيه بالأدلة الشرعية الثابتة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يتعلق بأصل الدين وهو الإيمان ومما ينقضه، كما يبرز موقف أهل السنة والجماعة من الاستحلال في الدين، وما قد يميزهم في هذا المجال عن غيرهم لاسيما الخوارج الذين حكموا على المسلمين بالكفر بغير ما يُكفِّر، والمرجئة الذين أوقعوا المسلم في الكفر بالتقليل من خطر الكفر والشرك.

أهداف البحث:

أولًا: بيان حقيقة الاستحلال في الدين.

ثانيًا: التعرف على أبرز صور الاستحلال في الدين.

ثالثاً: الكشف عن ضوابط الاستحلال وأحكامه.

رابعاً: الوقوف على الآثار القلبية والجزائية المترتبة على الاستحلال في الدين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في عدد من قوائم الرسائل الجامعية، والأبحاث المنشورة في المجلات المحكمة، وكذلك تصفح بعض المواقع المتخصصة على الشبكة العالمية (الإنترنت)، وجدت

بحثاً بعنوان: "كفر الاستحلال المفاهيم والضوابط ورد الشبهات" من إعداد الدكتور مصطفى الشيخ يحي(1). وقد أسهب الباحث في الحديث عن علاقة كفر الاستحلال بكفر التكذيب وكفر الجحود، وغلب على بحثه الاهتمام بمسائل الاستحلال العملي بذكر الأمثلة التفصيلية عليه ومناقشتها.

والحقيقة أن كل ما أورده الباحث في الاستحلال العملي يؤول إلى الاستحلال الاعتقادي، وقد تتبعت ذلك في عدد من أقوال العلماء كما سيظهر في هذا البحث فوجدتهم خرجوها على الاستحلال الاعتقادي القلبي فقط، وما أورده غيرهم من أمثلة داخل في باب الكفر العملي وليس الاستحلال العملي. ويُخشى أن كل ما ذكر في الاستحلال العملي وأمثلته يكون مستنداً للغلاة في مسائل التكفير بالمعصية.

كما وجد الباحث تعليقات يسيرة مبثوثة في بعض شروح متون العقيدة الإسلامية، والفتاوى العامة لا تبرز المسألة بصورتها الشاملة. وقد استفاد الباحث من هذه التعليقات في بعض المواضع من البحث.

منهج البحث:

تم إنجاز البحث وفق المنهج الاستقرائي والاستنباطي، مع الاعتماد في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج على أمهات المصادر الأصلية.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وأهم النتائج.

المقدمة:

اشتملت على: أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، ومحتواه.

---

(١) ألقي هذا البحث في المؤتمر العالمي لظاهرة التكفير، الذي أقيم بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٢ - ٢٤، شوال ١٤٣٢هـ، انظر الرابط: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=27033.

التمهيد، يشتمل على:

- معنى الاستحلال.
- صور الاستحلال.

أما المباحث، فهي كالتالي:

المبحث الأول: ضوابط الاستحلال وأحكامه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ضوابط الاستحلال.
- المطلب الثاني: أحكام الاستحلال.

المبحث الثاني: آثار الاستحلال في الدين، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الآثار القلبية.
- المطلب الثاني: الآثار الجزائية.



التمهيد

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

في معنى الاستحلال، ويشتمل على:

١. معنى الاستحلال لغة.

٢. معنى الاستحلال اصطلاحا.

الاستحلال لغة:

أصل كلمة "استحلال" من مادة "حل"، يقال: حَل يحِلُ حِلًا[١]، والحِلُّ بالكسر: الحلالُ، وهو ضدُّ الحرام[٢]، ثم إن الفعل "حل" يتعدى بالهمز فيقال: "أحل"[٣]، كما يتعدى بالتضعيف فيقال: "أحللته وحللته" ومنه قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، أي أباحه وخير في الفعل والترك[٤]. ثم إذا أضيف إليه الألف والسين قيل: استحل، وفي الجملة فإن كلمة "استحل" تأتي بمعنين:

الأول: جعل الشيء حلالا أو اتخاذه كذلك[٥].

الثاني: طلب حله[٦]. وفي الحديث: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه وماله،

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م. (٢/ ٥٢٧).

(٢) الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧/ ١٩٨٧م. (٤/ ١٦٧٢).

(٣) وكان الأصمعي ينكر مجيء "أحل" وقد جاءت الأحاديث بالوجهين، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة، بدون تاريخ. (١/ ١٩٥).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية– بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ (١/ ١٤٧).

(٥) الصحاح (٤/ ١٦٧٥).

(٦) المحكم والمحيط (٢/ ٥٢٨).

فليستحله»[1].

الاستحلال اصطلاحا:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للاستحلال عن الاستعمال اللغوي والمعنى العام له، فإن الاستحلال في عمل السلف اتخاذ الشيء حلالا، وقد عرَّفه ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) بقوله: "المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقدا حله"[2]. وبقريب من هذا التعريف يقول محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حله"[3].

ويمكن وضع التعريف الإجرائي الآتي: **اعتقاد حل ما حرَّم الشرع، سواء علم حكمه أم لا.**

محترزات التعريف:

"اعتقاد" وهو الأصل، كمن اعتقد بقلبه حل الخمر بعد تحريمه، ويخرج ما قد يطلق عليه بعض أهل العلم بالاستحلال العملي، وجميع ما ذكروه في هذا الباب خرجه العلماء على الاستحلال الاعتقادي، كما يخرج بهذا القيد الإصرار على المعصية لأنه لا يعد استحلالاً مالم يعتقد أنها حلال[4].

---

(١) روى الشاهد ابن حبان برقم (٧٣٦٢)، والحديث أصله في البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، برقم (٢٤٤٩) لكن بلفظ "فليتحلله"، وكلاهما عن أبي هريرة.

(٢) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م. (٦/ ٢٩).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون طبعة بدون تاريخ. (١/ ٣٤٦).

(٤) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، – دار المعرفة، بيروت، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، الباقي، ١٣٧٩هـ (١٠/ ٥٥).

- "حل ما حرَّم" أي اتخاذ ما حرم في الشرع حلالا، ليخرج به ما كان حلالا بنص الشرع أو المسكوت عنه، ويخرج به تحريم الحلال وإن كان حكمهما واحدا. وقال مالك: "الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله"(١).
- "الشرع" اللام للعهد، أي ما حرمه الله تعالى على الأمة في شريعة النبي ﷺ، فيخرج به المنسوخ.
- "علم حكمه أم لا" إذ لا يشترط الجحود، فلو أن رجلا يعيش في صحراء لا تصل إليها الحجة ثم استحل الخمر قيل مستحل؟! لكن قيد العلم إنما وضعه العلماء كشرط لتنزيل الحكم المعين لا لمطلق الحكم.

صور الاستحلال:

إن حصر صور الاستحلال هو انعكاس لقدرة المجتهد على تصور معنى الاستحلال ومساحته التي يحتلها في القلب، ونحن هنا نذكر صور الاستحلال الكلية التي تفي لبيان حقيقته ومساحته.

ويمكن إجمالها في الآتي:

الأولى: أن يعتقد أن الله أحل شيئا وقد حرمه في الواقع.

الثانية: أن يعتقد أن الله لم يحرمه عامة.

الثالثة: أن يعتقد أن الله أحل المحرم له أو لطائفة خاصة.

الرابعة: أن يعتقد حل الشيء معرضا عن حكم الله.

فأما الصورة الأولى: أن يعتقد أن الله أحل شيئا وقد حرمه في الواقع(٢)، وقد يكون هذا لتأويل باطل للنصوص الشرعية، أو إنكار إجماع، أو يكون بالجمع بينهما، كما الربا، ولا تزال

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م. (٢/ ١٠٧٥).

(٢) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الرمادي للنشر، تحقيق محمد بن عبد الله الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، الطبعة الأولى، ١٤١٧/ ١٩٩٧م. (ص٩٧١).

طائفة يحلون الربا الصريح فيجعلونه من جنس البيع، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، ولهؤلاء أسلاف: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، قال محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): "وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الرّبا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مالُ أحدهم على غريمه، يقول الغَريم لغريم الحق: "زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: "هذا ربًا لا يحل". فإذا قيل لهما ذلك قالا: "سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَحِلّ المال"! فكذَّبهم الله في قيلهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]"(١).

وقد جاء في هذا الباب قوله ﷺ: "ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف"(٢)، والشاهد في الحديث هو قوله ﷺ: "يستحلون"، قال محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ): "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال، أي: يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال"(٣).

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): إنما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة؛ فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارا، ولم يكونوا من أمته ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما قيل فيهم: يستحلون فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقدا حله فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها(٤).

---

(١) تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م. (٦/ ١٢) وما بعدها.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم من حديث أبي عامر (أو أبي مالك) الأشعري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم (٥٥٩٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٩).

وأما **الصورة الثانية**: فهي أن يعتقد أن الله لم يحرمه(1)، والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن الأولى قد يكون فيها نص بحلها -عندهم- في حين يعمد هؤلاء إلى الاستدلال بألا نص على التحريم ويبطلون النصوص الصريحة والإجماع الدالة على التحريم أو على تخصيصها فيستدلون بعموميات كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٣-٢٤]، كما فعل أبو منصور العجلي (ت: ١٢٠هـ) وأصحابه "المنصورية" (2)، فقد أحل النساء والمحارم، وزعم أن الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والميسر وغير ذلك من المحارم حلال وقال: لم يحرم الله ذلك علينا ولا حرم شيئاً تقوى به أنفسنا(3).

الصورة الثالثة: أن يعتقد حل المحرم له أو لطائفة خاصة.

وهذه الصورة تفارق سابقتها في أن التحليل -عند الأولين- للناس عامة، أما هذه الفئة فيكون له أو خاصة بطائفة أو بمن نال درجة ما، ومن هؤلاء الباطنية(4)، فإنهم يرون أن من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وربما موهوا

(١) ينظر: المصدر السابق (٦/ ١٢).

(٢) المنصورية: هم فرقة من فرق الشيعة، وهم أتباع أبي منصور العجلي، وكان أبو منصور هذا يدعي أن الإمامة انتقلت إليه من الباقر، وادعي أنه رفع إلى السماء، وأن الله مسح على رأسه وأنزله إلى لأرض، وهذه الفرقة ينكرون القيامة والجنة والنار، وصلب أبي المنصور في عهد المهدي. ينظر: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، مؤسسة الحلبي- تحقيق عبد العزيز الوكيل، ١٣٨٧هـ. (١/ ١٧٨)، والتبصير في الدين، طاهر بن محمد الإسفراييني، عالم الكتب - لبنان، تحقيق كمال يوسف الحوت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م. (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق نعيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. (١/ ٢٨).

(٤) الباطنية: هم فرقة من فرق الشيعة، لقبوا بالباطنية لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللب من القشر، ويرون أن التكاليف الشرعية أغلال تنحط عمن وصل إلى علم الباطن، ومن الفرق من يجعلها فرقة من الإسماعيلية ومنهم من يفردها. ينظر: فضائح الباطنية، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، مؤسسة دار الكتب الثقافية/ الكويت، تحقيق عبد الرحمن بدوي، بدون طبعة، بدون تاريخ. (ص ١١ وما بعدها)، والملل والنحل(١/ ١٩١).

بالاستشهاد عليه بقولهم: "إن الجهال المنكرين للباطن هم الذين أريدوا بقوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾[الحديد: ١٣]، وغرضهم الأقصى إبطال الشرائع"(١).

كما ذهب إلى إسقاط التكاليف الشرعية بعض غلاة الصوفية(٢).

الصورة الرابعة: أن يعتقد حل المحرم معرضا عن حكم الله.

وهذه الصورة هي أدق صور الاستحلال -وهذه الصورة لم تنل قدرا كافيا في الاستدلال لها، بل عمد بعض الناس إلى الطعن في دخولها في الاستحلال- إذ إن أكثر الصور مبنية على أن الحلال ما أحله الله، وبالتالي فإن الاستحلال يكون هو اعتقاد أن الله أحله، وهذا وإن كان حقا في ذاته إلا أن الاستحلال يقصد به مطلق اعتقاد حله، سواء اعتقد أن الله أحله أم أحله غيره أم أعرض عن ذلك، فهذه الصورة تمثل ذلك المعرض عن حكم الله سواء شرع لنفسه أم لغيره، ومن أعرض عن حكم الله، ومن يرى أن ليس لله شأن في حياتهم ومعايشهم.

وفي هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[النساء: ٦١]، قال شيخ الإسلام: "فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين"(٣).

وكونه يدخل في هذه الصورة من شرع للناس ففيه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس: ٥٩]، يقول عبد الله بن عباس (ت: ٦٨هـ): "هم أهل الشرك كانوا يحلون الأنعام ما شاءوا ويحرمون ما شاءوا"(٤). وشاهدُنا في المشركين هم المشرعون أنفسهم لا المقلدون الذين يعتقدون أن الله أحل ذلك لهم فهم يعلمون أن الله لم يحل لهم ذلك، وإن كانوا جميعا مشتركين

---

(١) فضائح الباطنية للغزالي (ص١٢).

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: للغزالي، مكتبة الجندي / مصر، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، (ص١٤٦).

(٣) الصارم المسلول (ص٣٨).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية. تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ. (٦/ ١٩٦٠).

في الاستحلال. ومنه قول جابر بن عبد الله (ت: ٧٧هـ): «كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها، في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كهان ينزل عليهم الشيطان»(١).

وهذه الصورة تدخل في مراد شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ) حينما قال: "وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة"(٢).



(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. (٦/ ٤٥).

(٢) الصارم المسلول (ص٩٧١).

المبحث الأول

ضوابط الاستحلال وأحكامه

- **المطلب الأول: ضوابط الاستحلال.**
- **المطلب الثاني: أحكام الاستحلال.**

توطئة: قبل الخوض في هذا الباب يحسن التنبيه على قضية من الأهمية بمكان، وهي أن كثيرا ممن خاض في باب الاستحلال أدخل ضوابط التكفير النوعي ضمن ضوابط التكفير العيني، وهذا حسن لو أنه التزم هذا الطريق في بحثه، أو كان في معرض فتوى ونحو ذلك، لكن هذا مخالف لما جرى عليه الناس، فقد غلب عليهم أن يبينوا ما هو كفر في ذاته ثم يعرجون على ضوابط التنزيل على المعين كيلا يظن الناس أن هذه الأمور لا تكون كفرا إلا بذاك.



المطلب الأول

ضوابط الاستحلال

في هذا المطلب سأعرض لذكر ضوابط الاستحلال بمعزل عن شروط تنزيلها على المعين، ثم أشرع في بيان المستحق للحكم.

ويمكن إجمال ضوابط الاستحلال في أمرين اثنين.

الضابط الأول: أن يعتقد حل ما هو محرم شرعا.

الضابط الثاني: انعقاد الإجماع على حرمة ما استحله.

وفق التفصيل الآتي:

الضابط الأول: أن يعتقد حل ما هو محرم شرعا.

يشترط لذا الضابط من ضوابط الاستحلال شرطان:

الشرط الأول: هو اعتقاد حله. وهذا الشرط لا قيد له سوى اعتقاد حل الشيء بقلبه، والاستحلال المقصود هنا هو اعتقاد الشيء حلالا سواء اعتقد أن الله أحله، أم اتبع غيره، وسواء كان معه فعل أم لا، وسواء اعتقد حله للناس كافة أم لفئة خاصة.

وتأتي الحاجة هنا لتوضيح مسألة، وهي:

علاقة الاستحلال بالجحود والتكذيب والاستكبار.

تتأكد أهمية بيان علاقة الاستحلال بالجحود وما فيه معناه، لما حصل من خلط واقع في هذا الباب، ولم تؤخذ الفروق اللغوية والعقدية بعين الاعتبار.

فأما الجحود فهو ضدُّ الاقرار كالإنكار والمعرفة(١)، وهو تصديق الحق(٢) باطنا وإنكاره ظاهرا، ولا يكون إلا مع علم وإلا ما سمي جحودا ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[النمل: ١٤](٣).

وبين الاستحلال والجحود عموم وخصوص؛ فالجحود أعم من جهة أنه يشمل إنكار الأمور الخبرية والأحكام العملية معا، بخلاف الاستحلال الذي لا يكون إلا في الأحكام محل التحليل والتحريم والاستحلال أعم من جهة أن الجحود يشترط فيه العلم والتصديق لوقوع الجحود بخلاف الاستحلال فإنه لا يشترط له علم ولا تصديق لحصول الوصف. أما القدر الذي يشتركان فيه هو ما يخص اعتقاد حل الشيء.

وأما علاقة الاستحلال بالتكذيب فهي في معنى علاقة الجحود به من جهة العموم والشمول، إلا أن التكذيب قد يكون معه إنكار وجحود وقد لا يكون معه إنكار وجحود

---

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون طبعة، بدون تاريخ. ٣/ ٧٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (٧/ ٥٣٤).

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، تحقيق محمد إبراهيم سليم، بدون طبعة، بدون تاريخ، (١/ ٤٦).

لغة[1]، وقد جاء في كتاب الله مقابلا للجحود كما قال: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[الأنعام: ٣٣]، قال الطبري (ت: ٣١٠هـ): لا يُكْذِبونك فيما أتيتهم به من وحي الله، ولا يدفعون أن يكون ذلك صحيحًا، بل يعلمون صحته، ولكنهم يجحَدون حقيقته قولا فلا يؤمنون به[2]. ولهذا قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): الجحود ضرب من ضروب التكذيب[3].

وأما الاستكبار فهو التعاظم[4]، وهو طلب الكبر من غير استحقاق، ثم إنه قد يكون معه أنفة وقد لا يكون، وهذا الفارق بين الاستكبار والاستنكاف، كما فرق بينهما سبحانه: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ ﴾[النساء:١٧٢][5]، وهو ضد الانقياد والاستسلام، ويشترط معه العلم؛ إذ لا استكبار إلا على موجود معلوم للمستكبر، في حين أن الاستحلال لا يشترط له وجود أنفة ولا علم بالحكم.

الشرط الثاني: أن يكون الشيء محل الحكم حراما شرعا[6]، والمقصود بالتحريم هنا هو ما حرمه الله ورسوله ﷺ، قال مالك: "الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله"[7].

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية (١/ ٤٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري(١١/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى(٦/ ٥١٧)

(٤) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. (ص٢٦٥).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية (ص٤٩).

(٦) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى -أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي مع حاشية الشمني، أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، بدون محقق، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. (٢/ ٢٨٧)، والمغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨-١٩٦٨م. (٢/ ٣٢٩).

(٧) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧٥).

مسألة: هل يخرج بهذا الضابط استحلال المكروهات؟

الجواب: يخرج بهذا الضابط (أعني استحلال ما حرمه الشرع) المكروه شرعا، ووجه ذلك في أمرين:

الأول: من جهة أن المكروه ليس من جنس المحرمات، فهو أقرب للمباحات منه للمحرمات من حيث أصله لا من حيث قسمته[(١)]؛ إذ لا إثم على فاعل المكروه، قال علي بن أحمد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): "وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل، لأن المكروه لا يأثم فاعله ولو أثم لكان حراما"[(٢)].

الثاني: من جهة أن المكروه غير مراد ولا مستعمل في كلام السلف في باب الاستحلال؛ ووجه ذلك أن المكروه غالبا ما يراد به المحرم أو ما يترددون أو يتورعون فيه، قال مالك: "أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا، ولا أحبه، ولا يقول:حلال ولا حرام"[(٣)(٤)].

حرام"[(٣)(٤)].

مسألة: ما هي صفة المحرم؟

الجواب: جاءت الشريعة ببيان صفة المحرم بيانا واضحا، ويمكن إجمال صفته في أمرين:

الأول: أنه ما حرمه الله ورسوله ﷺ وهو باق على أصله لم يحله كتاب ولا سنة ولا إجماع، قال محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في الرسالة: "لا يَحِلُّ إلا بما أُحلَّ به، لم يَحِلَّ المحرَّمُ بِمُحَرَّمٍ، وكان على أصل تحريمه، حتى يؤتى بالوجه الذي أحلَّه الله به في كتابه، أو على

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. (١/ ٣٨٢)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق أحمد شاكر، بدون طبعة بدون تاريخ. (٨/ ١٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٥).

(٤) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). (٢/ ٢٢٥)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٠٤).

لسان رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما هو في مثل معناه"(١). فإذا حل بواحدة من هذه فقد صفة التحريم(٢).

الثاني: أن يكون واضحا محكما: وقد جاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعا: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس"(٣) قال أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ): "فكان معنى قوله: "الحلال بين والحرام بين" هو ما كان من الحلال المحكم، ومن الحرام المحكم، وكان معنى قوله: "وبين ذلك أمور مشتبهات" هو ما قد يحتمل أن يكون من الحلال البين، ويحتمل أن يكون من الحرام البين"(٤)، وقال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): "الحلال المحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض"(٥).

الضابط الثاني: انعقاد الإجماع على حرمة ما استحله.

وهذا الضابط ضروري ليخرج به خلاف العلماء في فهم النصوص، ويقود إلى تساؤل، هو: ماذا عن اختلاف العلماء في المسائل ما بين محلل ومحرم؟!

فيأتي هذا الضابط ليسد تلك الثغرة الذهنية، ومع ذلك فلن يمنع هذا الضابط من إثارة تساؤل آخر هو:

ماذا عن اختلاف الناس في حد الإجماع؟

---

(١) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، مكتبة الحلبي، ت أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ. (١/ ٣٥٥).

(٢) فائدة:إذا قلنا إن المحرم باق على أصل حرمته؛ يخرج منه المنسوخ، بل لا يجوز العمل بالمنسوخ اتفاقا، وقد عده العلماء كفرا. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٧٣)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٠)، والمراد به ما أجمع العلماء على كونه منسوخا لا من ظنه كذلك بتأويل محتمل.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، برقم (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٤) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م. (٢/ ٢٢٢).

(٥) جامع العلوم والحكم، جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. (١/ ١٩٤).

وجوابه: أن المراد هو الإجماع الصحيح، وإذا قيل "إجماع صحيح" دخل فيه دخولا أوليا ما اتفق على انعقاده علماءُ المسلمين قاطبة، كما أنه عند تقرير ما يحصل به الاستحلال (في فهم النصوص) فالمراد ما صح من إجماع، والذي يحصل بمخالفته شقاق للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]. قال: محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "دليل على صحة القول بالإجماع"[١]، وفي الحديث: "إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذ إلى النار"[٢]. ففي النصين دليل على أن اجتماع المسلمين حق[٣]، والشاهد هو أن مخالفة الإجماع بتحليل ما انعقد الإجماع على حرمته؛ هو ضرب من الاستحلال. وبهذا يخرج ما لا إجماع فيه.

ويقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) بعد أن قسم الإجماع لطرفين -أسماهما الإجماع الإلزامي والإجماع المجازي-: "وبين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هي حرام، وقال آخرون منهم ليست حراما لكنها حلال، وقال قوم منهم هي واجبة، وقال آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة، وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم، فهذه مسائل من الأحكام والعبادات لا سبيل إلى وجود مسمى الإجماع لا في جوامعها ولا في أفرادها"[٤].

وبقي الحديث عن صفة الإجماع المنضبط.

---

(١) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م. (٥/ ٣٨٦).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٤٦٦)، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٣٩٢).

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.٦/ ٣٢٢. وهذا المعنى متفق عليه.

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ. (ص: ٨).

فأما الإجماع فهو " اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين"(١).

فإن قيل: وكيف نميز ما ينضبط وما لا ينضبط؟

قلنا: الإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة(٢). وإجماع الصحابة هو الأعلى رتبة والأقرب تحققا ممن بعدهم، ولذلك كان يقول الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ): "إن الإجماع إجماع الصحابة"(٣).

وكان ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) يقول: "إذ العمدة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله ﷺ إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم، وليس كذلك من بعدهم"(٤)، والصواب أنه متى تحقق إجماع في عصر؛ حرم مخالفته ووجب الانقياد له؛ وصار مخالفه مستحلا في ذات الأمر، ولذلك قال أحمد (ت: ٢٤١هـ): "إن صح إجماع بعد الصحابة في عصر من الأعصار قلت به"(٥).

ولأجل هذا يقال "انعقاد الإجماع" وهو أمثل -في نظري- من أن نضع قيد "الإجماع الضروري" فإذا انعقد الإجماع على حرمة شيء ثم اعتقد المكلف حله؛ صح الوصف بالاستحلال وهو ضابط يكفي شر اختلاف الناس في حد الضروري لاسيما وأنا لا نحتاج إلى تنزيله على معين بل هو تناول للاستحلال المطلق وحسب سواء كان المستحل معذورا أم لا(٦).

---

(١) رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي، المكتبة المكية – مكة المكرمة المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. (ص٦٢)، روضة الناظر(١/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

(٣) العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان دار قتيبة – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه. (ص: ١٢٣).

(٤) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. (١١/ ١٥).

(٥) العقيدة رواية أبي بكر الخلال (ص: ١٢٣).

(٦) هذه المسألة محط غلط كثير من الناس، فتراه ينفي الاستحلال إلا بإجماع قطعي ضروري خشية تكفير المستحل بمجرد المخالفة، والحكم المطلق بمعزل عن التنزيل حتى تُعلم أهليته.

وقد يحتج أحدهم بقوله: **ألا يكفي مطلق مخالفة الوحي لإثبات لفظ الاستحلال؟**

فالجواب: إن الأمر يحتمل ذلك لغة وشرعا، بل هو الأقرب منطقا باعتبار أن أصل الاستحلال هو مطلق مخالفة الوحي، لكن الوحي الذي يراد به الأمر الشرعي، لم يأت على مرتبة واحدة.

فجواب هذا السؤال هو عين السؤال الأول في الباب (ماذا عن اختلاف العلماء...؟) فالنصوص لا تتساوى في قوة الدلالة وحجيتها، كما أنها نزلت بلغة العرب على غناها واتساعها، مما جعلها عرضة لتعدد المعاني واشتراك الألفاظ، حتى قسم الأصوليون النصوص إلى واضح الدلالة وغير واضح، وهذا كله بخلاف المتعارض وما يصح جمعه وما يجب فيه الترجيح ونحو ذلك.

وإن كان المخالف للنص بتحليل ما حرمه النص هو مستحل في ذات الأمر، لكن الاجتهاد فيما ليس جليا؛ هو نوع طاعة لله ورسوله، ويقول ابن تيمية: "فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وحسناته هو مما غفره الله لهذه الامة من الخطأ"[(١)].

فإذا انضاف إلى هذا غلبة إطلاق الاستحلال على معتقد مخالفة النص عمدا، وإطلاقه على وجه الذم؛ فإن هذا النوع من الاستحلال لا يدخل من هذا الباب الذي نحن بصدده.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[(٢)]. فإن قيل: إن الحديث صرح بالخطأ، وقد تقرر أن الحق واحد، وأنت قلت إن الاستحلال هو مطلق المخالفة سواء علم أم لم يعلم.

---

(١) الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ. (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦).

فجوابه: أن الله تعالى طلب من المكلف بذل الجهد في طلب مراد الله والذي لا يتحقق إلا بأدوات يختص بها أولو العلم، قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): "فهذا جعل له أجرًا مع خطئه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع، بخلاف من قضى بما ليس له به علم، وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له"(١). وفي نص هذه الرواية "فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" ويلاحظ أن الأجر مرتب على الاجتهاد، والخطأ وقع في نتيجته بحرف العطف "ثم" فلو كان الصواب شرطا للأجر ما جعل للمجتهد المخطئ أجرا، ثم إن الله لا يأمر ولا ينهى بشيء واحد في وقت واحد(٢).

ويضاف إلى هذا أن المكلف إذا اجتهد في طلب الحق وأداه اجتهاده لأمر؛ وجب عليه العمل به، لا لأن هذا هو الحق المطلق -وإلا لصار كل قول حقا- بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده وبما يمكنه معرفته وهو لم يقدر إلا على ذلك القول فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره لا من جهة عينه كالمجتهدين في القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما أمروا به لا إثم عليهم وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها(٣).

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): "وإنما أجر المجتهد المخطئ أجرا واحدا على نيته في طلب الحق فقط، ولم يأثم إذا حرم الإصابة، فلو أصاب الحق أجر أجرا آخر"(٤).

قلت: وما كان الله ليأمره بشيء ويذمه عليه لاسيما وقد كفل له الأجر. وأظهر من هذا كله أن الاستحلال -وهو اعتقاد حل ما حرم الله- هو كفر كما سيأتي(٥)، ولأن الكفر لا يكون

---

(١) الإخنائية، لابن تيمية، دار الخراز - جدة، تحقيق أحمد بن مونس العنزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. (ص:١٠٥).

(٢) ينظر: التدمرية، لابن تيمية، مكتبة العبيكان - الرياض المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. (ص١٠٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨).

(٤) المحلى (١/ ٧٠ وما بعدها).

(٥) سيأتي قريبا في حكم الاستحلال.

إلا بما أجمع عليه السلف، وهو حكم أخص من مجرد التحريم والمنع؛ لم يدخل ضمن الاستحلال.

وليس من هذا الباب -أعني من مخالفة الإجماع المضفي للاستحلال- إحداث قول ثالث لاسيما إذا لم يبطل القولين، وقد جوزه الظاهرية وبعض أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: إن اختلافهم على قولين يوجب تسويغ الاجتهاد فجاز إحداث قول ثالث كما لو يستقر الخلاف، فإن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين وامرأة وأبوين على قولين فجاء محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ) وأحدث قولا ثالثا فقال في امرأة وأبوين بقول ابن عباس وفي زوج وأبوين بقول سائر الصحابة وأقره سائر العلماء على هذا فلم ينكروا عليه مخالفة الإجماع(١). ولهذا وسابقه لا تجد أحدهم ينعت مخالفا مجتهدا بعد وفاق بالمستحل، وإنما يقولون: شذ. يقول عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق"(٢)، وهو تعبير أليق من الاستحلال لاعتبار عاملي الاجتهاد واعتياد إطلاق الاستحلال على من تعمد مخالفة النص.



المطلب الثاني

أحكام الاستحلال

في هذا الموطن يستحسن التنبيه إلى أنه يخلط كثير من الناس بين الشيء وسببه، فيوقفون الحكم على سببه رغم أن الصحيح أنه إذا وجد الشيء المنوط بالحكم لم يلتفت إلى السبب للحكم عليه بوجوده فقد وجد وحسب!

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. (١/ ٤٨٨). والجمهور على خلاف ذلك وتعددت وجوه تضعيف هذا القول، وأشهرها: أن خلاف ابن سيرين لم يبطل القولين، وأن ابن سيرين عاصر الصحابة فكان كواحد منهم فلا يعد خرقا للإجماع. وبهذا أبطله أبو يعلى في العدة (٤/ ١١١٤)، والسمعاني في القواطع (١/ ٤٤٨).

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط الثانية، ١٤٢٣هـ، (١/ ٤١٠).

ومثال هذا: أنواع الكفر وأسباب الكفر، فالعبرة بوجود الشيء (الكفر) سواء كان سببه شهوة دنيوية أو بغضا للدين!

كما لا نهتم لأسباب الاستحلال أو الجحود، فإذا قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[النمل: ١٤]. لم نحتج (للحكم بالجحود) لمعرفة سبب هذا الجحود لإثباته، فنصف الفعل بما يستحق ثم عند التنزيل نعمل شروط التنزيل لا أن نخلط بين الأمرين كما يفعل أهل الأهواء!

وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ﴾[النحل: ١٠٧]. صرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد، أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر وإنما سببه أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين[١]، وقال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): "والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق"[٢].

وأما ما يخص حكم الاستحلال فينبغي أولا معرفة أن القدر الذي هو الحكم النوعي أو المطلق هو الذي نطقت النصوص به بغض النظر عن تحقق شروط تنزيله وهو بمعزل عن الفاعل تماما، فكل استحلال قلبي هو كفر في الجملة، أيا كان سببه ونوعه، وقد ذكرنا أن الاستكبار أو العناد أو التكذيب أو الجحود جميعها تشترك في تحليل ما حرم الله، قال محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): "الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، وهذه الوجوه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له"[٣]، ويقول شيخ

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار الوطن - دار الثريا، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - طبعة ١٤١٣هـ (٧/ ١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٠).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار الطلائع، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، بدون طبعة، بدون تاريخ. (ص: ٢٤٩).

الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): "والاستحلال اعتقاد أنها حلال له، وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها، وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفرا ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو إتباعا لغرض النفس"(١)، ولا يشترط للاستحلال المكفر سوى شرطين هما: مخالفة الكتاب والسنة، والإجماع الصحيح، ولأن الإجماع الصحيح هو شيء زائد على النص-يشمل النص الصحيح وزيادة- فيمكن أن يقال: الاستحلال هو اعتقاد حل ما صح الإجماع على تحريمه، ويقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): "ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك"(٢). ويقول القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ): "وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة"(٣).

فإذا تقرر أن الاستحلال كفر، فالسؤال هنا:

هل كل مستحل كافر عينا؟

ولأن مطلوب هذا الكلام الحكم العيني لا النوعي المطلق، فالجواب:

---

(١) الصارم المسلول (ص٩٧١).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٠)، ونقد ابن تيمية لقول ابن حزم في المراتب لم يكن إلا من جهة صحة إلزامه لا من جهة أن مخالف الاجماع يكفر أم لا في ذات الأمر، فإنه لا يجتمع الناس على تكفير مخالف الإجماع.

(٣) الشفا مع حاشية الشمني (٢/ ٢٨٧).

لا، ليس كل مستحل كافرا؛ فإن التكفير يحتاج لثبوت أهلية المستحل للتكليف، وعلمه بحرمة ما أحل ليكون جحودا أو استكبارا أو عنادا ونحو ذلك. **وشروط تنزيل الحكم بالتكفير على المستحل وغيره، هي:**

الأول: أن يكون مكلفا مختارا.

والاختيار ينتفي به كل من:

١. الخطأ، والخطأ ضد العمد، سواء كان في المسائل العلمية أو العملية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥][1]. ومنه حديث الرجل الذي فقد دابته في أرض فلاة فلما وجدها قال: ((اللهم أنت عبدي وأنا ربك))[2]، قال شيخ الإسلام: "وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية"[3]، وهذا يدخل فيه النسيان والنوم وكل ما ليس للمرء فيه إرادة وقصد، وفي الحديث: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[4].

٢. الإكراه ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦]، وإن كانت الآية نزلت في عمار بن ياسر إلا أن العمل بها إلى يوم القيامة[5].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧، وما بعدها).

(٢) أصله في الصحيحين: أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٢٥، رقم ٥٩٥٠)، ومسلم (٤/ ٢١٠٥، رقم ٢٧٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

(٤) ابن ماجة (٢٠٤٣)، ابن حبان (٧٢١٩)، والمستدرك (٢٨٠١)، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٥) ينظر: تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.٢/ ٩٢٩. في قوله: "كما حكموا في الجاحد" تضمين للإجماع على كفره.

الثاني: أن يكون عالما بالحكم.

والمقصود بذلك أن يبلغه العلم بأن الله ورسوله قد حرمه، وقد انعقد الإجماع على كفر من استحل محرما ظاهرا بعد العلم بتحريمه، يقول القاضي عياض: وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة[1].

الثالث: ألا يكون له تأويل سائغ.

قال ابن تيمية: "فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وحسناته هو مما غفره الله لهذه الامة من الخطأ"[2]، ليخرج بذلك ما كان له احتمال وارد سائغ في اللغة: وقال شيخ الإسلام أيضاً في معرض رده على قول إنه لا يكفر إلا الساب: "وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل"[3].

فإن قيل كيف نميز بين ما هو من موارد الاجتهاد وغيره مما لا يجوز الاجتهاد ولا التنازع فيه؟

فالجواب: أن العلم عِلْمان[4]:

الأول: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ، مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.

(١) الشفا مع حاشية الشمني (٢/ ٢٨٧).

(٢) الاستقامة (٢/ ١٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٠).

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي(١/ ٣٥٧) باختصار.

الثاني: ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا[1]. فالأول هو ما لا يجوز التنازع فيه وهو من المعلوم ضرورة، والثاني هو ما كان من موارد الاجتهاد، الذي قلنا إنه لا يدخل في هذا الباب من جهة الذم والإثم ما طلب صاحبه الحق.



(١) الرسالة للشافعي(١/ ٣٥٧) باختصار.

المبحث الثاني

آثار الاستحلال في الدين

المطلب الأول

الآثار القلبية

ينبغي التمييز في هذا المطلب بين حالتين تختلف باختلافهما الآثار القلبية، فمن استحلال يحسب صاحبه أن الله قد أباحه، وآخر جاحد معاند أو مستكبر أو معرض[1].

فالمستحل ظنا منه أن الله قد أباحه، فهذا من جنس الجهلاء، ويعتبر جهله إذا كان مما يُجهل مثله[2]، قال علي بن محمد بن اللحام الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ): "جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم أما إذا قصَّر أو فرَّط فلا يعذر بجهله"[3]، فلعل مثل هذا لا يعاقب بآثار استحلاله إذا فعل ما قدر عليه ولم يقصر في طلب الحق، ولكن معرة الجهل تلحقه وإن رفع عنه الإثم لعدم القصور، وإلا كان الجهل خيرا من العلم، ولهذا قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "لو عذر الجاهل، لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل). وبه استشهد محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بأن إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله"[4].

وأما من استحل ما حرمه الله تعالى إعراضا عن حكم الله تعالى، فيما هو واجب عليه تعلمه أو سؤال أهل العلم بشأنه؛ فهو عاص لله تعالى في الجملة، فإن أعرض عن حكم الله

---

(١) سبق بيان هذا في غير موطن.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٢).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، بدون طبعة، بدون تاريخ. (ص٥٨).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. (٢/ ١٧).

بالكلية لا يأبه لما حلل أو حرم، أو جحد حكما أو استكبر أن ينقاد لله؛ فهو كافر، فإن لم يبده للناس كان منافقا[1]. وقد سبق بيان أن كل استحلال هو كفر أكبر، ولأن الاستحلال أخص من جهة أن موطنه الباطن؛ فإن آثاره من جنس آثار الكفر العقدي الباطني، فرغم أن الاستحلال أحد أنواع الكفر إلا أن أسبابه تشترك في أسباب الكفر، فقد يستحل المرء استكبارا وعنادا وجحودا وإعراضا كما سبق تقريره، وهنا أذكر طرفا من آثار الاستحلال والكفر، وقد يكون هذا من معانيه أو أسبابه لتداخل الاستحلال والأسباب، فقد يستكبر المرء فيستحل، وقد يستحل ذلك جهلا فيستكبر، ومن تلك الآثار:

أولاً: أن الاستحلال تشريع من دون الله تعالى، والتشريع هو تحليل أو تحريم ما لم يأذن به الله، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. قال الطبري (ت: ٣١٠هـ): "يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه"[2].

ثانياً: الاستحلال هو جحود لله تعالى، وهو خالق كل شيء ومدبره، قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[الأنعام: ٣٣]، ومن الجحود أن يعلم الرجل حكم الله ثم يستحله. وهذا التكذيب هو التكذيب القلبي، فهم يصفونه بالكذاب ظاهرا، كما قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): "فنفى عنهم التكذيب وأثبت الجحود ومعلوم أن التكذيب باللسان لم يكن منتفيا عنهم فعلم أنه نفى عنهم تكذيب القلب"[3].

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ. (١/ ٩٤)، ومدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. (١/ ٣٤٦) وما بعدها.

(٢) تفسير الطبري (٢١/ ٥٢٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥١١).

ثالثاً: أن عاقبة الاستحلال جحودا واستكبارا، إغلاق القلب وزيغه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة: ٨٨].

رابعاً: من عواقب الاستحلال الزيغ ونكوث العقل عن الفهم المستلزم للإيمان، كقول موسى عليه السلام لقومه لما استحلوا إيذاءه مع علمهم برسالته: ﴿لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الصف: ٥]. وقد جعل الله تعالى الإيمان المقابل للكفر رشدا، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[الحجرات: ٧]. ويقول شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): "فإن الله عاقب المعرض عن اتباع ما بعث به رسله بالحجاب الذي في قلوبهم فسمى السري هذا حجاب الغيرة لأنه تعالى يكره ويبغض ان يكون هؤلاء الذين كفروا وفسقوا عن أمره يعطون ما يعطاه المؤمن من الفهم لسبب هذه الغيرة التي وصف الرسول بها ربه"(١).

خامساً: أن الله جل جلاله سمى الاستحلال زيادة في الكفر، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ﴾[التوبة: ٣٧]. وهو التأخير الذي يؤخره أهل الشرك بالله من شهور الحرم الأربعة، وتصييرهم الحرام منهن حلالا والحلال منهن حراما، زيادة في كفرهم وجحودهم أحكام الله وآياته"(٢).

سادساً: ندمهم وحسرتهم وتمنيهم الإسلام إذا ماتوا من غير توبة ولا ينفعهم، يقول تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾[الحجر: ٢]. قال الترمذي: روي عن سعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ)، وإبراهيم بن يزيد النخعي (ت: ٩٦هـ)، وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾[الحجر: ٢]، قالوا: إذا أخرج

(١) الاستقامة (٢/ ٤٦).

(٢) تفسير الطبري (١٤ / ٢٤٣)

أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين"(1)، وقال ابن عباس (ت: ٦٨هـ): "ذلك يوم القيامة، يتمنى الذين كفروا لو كانوا موحدين"(2)، ومما يدل على تحسرهم الشديد وتمنيهم لو تسوى بهم الأرض، قوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾[النساء: ٤٢].

وفي الجملة فكل أثر من آثار الكفر هو أثر من آثار الاستحلال، وتتبع هذا يخرج البحث عن مقصوده.



المطلب الثاني

الآثار الجزائية

يمكننا إجمال الآثار الجزائية للاستحلال في الآتي:

أولاً: حبوط الأعمال كلها، لقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾[الكهف: ١٠٤-١٠٥]. وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيها ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدَل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته"(3)، ولا يحبط الأعمال غير الكفر لأن من مات على الإيمان فإنه لابد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها ولو حبط عمله كله لم يدخل

---

(1) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق أحمد شاكر وآخَرين، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ. (٥/ ٢٤).

(2) البعث والنشور، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.برقم (٧٤).

(3) المصدر السابق (١٨/ ١٢٨).

الجنة قط ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقا إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة[1].

ثانياً: أنه لا يغفر الله لمن مات عليه دون توبة، ويوجب الخلود في النار، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[النساء: ١٦٨-١٦٩]. وخلود الكفار لاستحلالهم أو لغيره متفق عليه عند أهل السنة، قال علي بن محمد أبو الحسن بن القطان (ت: ٦٢٨هـ): "وأجمعوا على أن من خلده الله في النار من الكافرين والمشركين والمنافقين ومن شاء من خلقه، بعد من يخرجه منها بالتوحيد والشفاعة مخلدون فيها أبدًا خلودًا لا انقطاع له ولا انقضاء"[2].

ثالثاً: تزيين سوء العمل بأن يراه حسنا، وتصبح الطاعات قبحاً، وعدم الانقياد والاتباع لأوامر الله موضع الإعجاب والاستمراء، وهذا أشد الخذلان والخسران. قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾[التوبة: ٣٧].

رابعاً: الخروج عن هداية الله، كما قال تعالى في آية سورة التوبة بعد ذكر الاستحلال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾[التوبة: ٣٧]، والمراد هداية توفيق؛ أما هداية الدلالة فإنه سبحانه لم يَدَع أمة إلا بعث فيها نبياً.

---

(١) ينظر: الصارم المسلول (ص: ٥٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. (١/ ٥٣).

وقد سبق بيان أن من عواقب الاستحلال الزيغ، ومرَّ عن قريب أن القلب إذا استحل أو اقترف ذنبا عاد على القلب بالضرر كما السموم على البدن، فينكت فيه نكتة سوداء تعرضه للفتن ويتشرب بها الشبهات، وهذا هو موطن الخطر وأصل كل زلل.

ومكون هذا الزلل من ضعف للعقل وسعادة الشيطان من زيادة حظه في حق الإنسان، يجعله في مرمى اليأس، ومن ثم توالد الذنوب وتعاظمها.



الخاتمة

وفيها أبرز النتائج على النحو الآتي:

١. التعريف المختار للاستحلال أنه اعتقاد حل ما حرَّم الشرع، سواء علم حكمه أم لا.

٢. الاستحلال يطلق على اعتقاد حل الشيء وهو محرم شرعا، سواء كان معه فعل أم لا.

٣. يدخل في الاستحلال ما كان لإعراض أو إباء واستكبار أو جحود.

٤. يشترط لتحقق اسم الاستحلال شرطان: مخالفة النص والإجماع، واعتقاد حله.

٥. لا يدخل في مخالفة الإجماع إحداث قول ثالث، أو الاختلاف فيما كان من موارد الاجتهاد.

٦. يفرق بين الحكم المطلق والحكم المعين، فشروط الاستحلال المطلق هي التي تعبر عنه النصوص بمعزل عن تنزيله.

٧. يشترط للحكم بالكفر شروط: صحة الأهلية (قدرة واختيار)، العلم بالحرمة، انتفاء التأويل السائغ.

٨. جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم أما إذا قصَّر أو فرَّط فلا يعذر بجهله.

٩. التفريق بين ما جاء على وجه الإطلاق وما جاء على وجه التعيين، فلكل مقام مقال، ولكل حال ما يناسبه من شروط، فالاسم يترتب على مطلق المخالفة المتعلقة به، فكل من فعل كفرا كفر، وكل من اقترف فسقا فسق، وأما التعيين فله شروطه، لا أن يتوقف الاسم على استحقاق المعين الحكم، وإلا آل الأمر إلى تعطيل النصوص ومشابهة جهم في باب الأسماء والأحكام.

١٠. يترتب على الاستحلال آثار قلبية وجزائية تنفر العبد من سلوك هذا النهج.



توصيات

أولاً: على الباحثين أن يبذلوا جهدا أكبر في بيان مراد السلف فيما يخرج من معان، ليعرف ما خرج منهم على وجه الإطلاق وما راعوا فيه اللفظ، وما خرج في مقام الرد، وما سيق بحسب النزول والسبب، وما خرج على وجه الرسم والحد؛ فإن أكثر الغلط في فهم كلامهم لعدم مراعاة ذلك.

ثانياً: بذل جهد أوسع في علاقة الاستحلال بالامتناع والإعراض؛ فإن لهذا أثرا على الواقع يستبين به كثير من الأحكام المشتبهة على الناس.

ثالثاً: تصدي الباحثين لبيان الفوارق بين أهل السنة ومخالفيهم من الخوارج والمرجئة في مسائل الاستحلال، وتحقيق ذلك تحقيقا تاما وإبراز وسطية منهج أهل السنة باستيفاء وتحرير تام

هذا والله المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يغفر الزلات، ويكتب القبول.

والحمد لله رب العالمين



المراجع

١. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق أحمد شاكر، بدون طبعة بدون تاريخ.

٣. الإخنائية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) دار الخراز – جدة، تحقيق أحمد بن مونس العنزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤. الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون طبعة بدون تاريخ.

٦. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٧. البعث والنشور، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. التبصير في الدين، طاهر بن محمد الإسفراييني، (ت٤٧١هـ)، عالم الكتب – لبنان، تحقيق كمال يوسف الحوت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
١٠. التدمرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مكتبة العبيكان – الرياض المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١١. تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ) مكتبة الدار – المدينة المنورة، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
١٢. تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية. تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.
١٣. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ)، – مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٤. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
١٦. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٧. جامع العلوم والحكم، جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

١٨. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) مكتبة الحلبي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

١٩. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) المكتبة المكية – مكة المكرمة المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.

٢٠. روضة الناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، دار الطلائع، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق أحمد شاكر وآخَرين، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٢٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٢٥. الشفا بتعريف حقوق المصطفى -أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) مع حاشية الشمني، أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (ت ٨٧٣هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، بدون محقق، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الرمادي للنشر، تحقيق محمد بن عبد الله الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، الطبعة الأولى، ١٤١٧/ ١٩٩٧م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧/ ١٩٨٧م.

٢٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦) دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٣٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١)، دار التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢ه.

٣١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٢. العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٣. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣٤. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، - دار المعرفة، بيروت، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٩هـ.

٣٥. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، تحقيق محمد إبراهيم سليم، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٦. فضائح الباطنية، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، مؤسسة دار الكتب الثقافية/ الكويت، تحقيق عبد الرحمن بدوي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٧. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: للغزالي، مكتبة الجندي / مصر، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا.

٣٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٩. القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤٠. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٢. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار الوطن - دار الثريا، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان طبعة - ١٤١٣هـ.

٤٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.

٤٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٦. مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٤٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل، (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥١. المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨-١٩٦٨م.

٥٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥٣. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق نعيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٤. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، (ت ٥٤٨)، مؤسسة الحلبي- تحقيق عبد العزيز الوكيل، ١٣٨٧هـ.

٥٥. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

